

الالتزام بالقوانين البيئية في نشاط الشركات عبر الوطنية - نحو مساءلة قانونية

Environmental Laws Commitment In Transnational Corporations

Activity - Towards Legal Accountability

تاريخ النشر: 2021/01/31	تاريخ القبول: 2019/12/15	تاريخ الإرسال: 2019/09/22
-------------------------	--------------------------	---------------------------

*ط.د. الصيد عبد الرحمن

جامعة يحي فارس - المدينة

wahid48@hotmail.com

ملخص:

إن عدم التزام الشركات عبر الوطنية بقواعد المسؤولية الدولية، هو ارتكابها لتصرفات وأفعال يحظرها القانون الدولي العام، ويوقع على مرتكبيها الجزاء، ومن هذه الجرائم ما يتعلق بالبيئة، وأن قواعد المسؤولية الدولية عموماً ما زال ينتابها بعض الغموض خاصة في المجال البيئي، والسبب في ذلك هو أن الالتزامات الدولية خاصة تلك التي أوجدها العرف ومبادئ القانون العامة ما زالت غامضة، وطالما أن الشركات عبر الوطنية أصبحت تتبوأ في ظل العولمة مركزاً قانونياً متميزاً، وأضحى تمتلك مقومات التمتع بالشخصية القانونية الدولية، فإن رفع دعوى المسؤولية الدولية تجاه الشركات عبر الوطنية عن الأضرار البيئية أمراً لا مناص منه على أساس عولمة المسؤولية الدولية للشركات.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي العام، الشركات عبر الوطنية، الشخصية القانونية الدولية، الضرر البيئي، المسؤولية الدولية.

Abstract:

The non-commitment of transnational corporations with the rules of international responsibility, is their commission of acts prohibited by public international law, and those who committed such prohibited acts will be punished. These include crimes concerns the environment, and the rules of international liability

*المؤلف المرسل: الصيد عبد الرحمن

in general remained ambiguous, particularly in the environmental field, and the reason for this; that international obligations, especially those created by custom and general principles of law are still ambiguous ; As transnational corporations, particularly under globalization, enjoyed a privileged international legal status, and they have the potential to enjoy international legal personality, Therefore; the prosecution of international liability to transnational corporations for environmental damage is inevitable on the basis of globalization of corporate international responsibility.

Keywords: International Public Law; Transnational Corporations; International Legal personality; Environmental Damage; international liability.

مقدمة :

تُمثل مسألة حماية البيئة والمحافظة على مواردها، تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء، حيث أوضحت اليوم القاسم المشترك لمختلف القضايا والمشكلات الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ولعل ذلك ما يكرس مفهوم عالمية البيئة، لأن أضرارها لا تعرف حدوداً سياسية ولا قانونية، وقد عبّرت الكثير من الأعمال الدولية عن رفضها لذلك الوضع البيئي المتردي، على غرار إعلان "ستوكهولم 1972"، ومؤتمر "ريودي جانيرو 1992"، لذا كان من الطبيعي أن تتكاثر جهود الدول متقدمة كانت أو نامية على إيجاد حلول لها، حيث أصبح معيار التقدم الحقيقي مرهون بمعيّار حماية الإنسان للبيئة التي يعيش فيها. ولا ريب أن المجتمع الدولي قد شهد خلال القرن المنصرم، العديد من الكوارث البيئية، التي ترتبت عنها أضراراً جسيمة هائلة، على غرار ما حدث في كارثة "بوبال" من طرف الشركة عبر الوطنية "Union Carbide" ببوبال -الهند " لعام 1984، وغيرها من الكوارث البيئية الأخرى التي ألحقتها بعض الشركات عبر الوطنية، أو متعددة الجنسيات كما يسميها البعض.

لذا أدرك فقهاء القانون خطورة هذه الشركات العابرة للحدود في بُعد القانون الدولي البيئي، وجعلوها من بين القضايا التي تتطلب طرحها على بساط البحث في فقه القانون الدولي المعاصر، من أجل الوصول إلى اتفاق دولي يمكن من خلاله مساءلة الشركات، اذا ما قامت بأنشطة من شأنها الإضرار بالبيئة.

ومن خلال هذا الطرح، يمكن القول أنه باستطاعتنا الوصول إلى الإشكالية التي نسعى للإجابة عليها عبر هذا الورقة البحثية وهي:

إلى أي مدى يمكن للشركات عبر الوطنية الالتزام بالنصوص الدولية في ظل تفاقم الأضرار البيئية؟

وتطرح هذه الإشكالية في الواقع الكثير من التساؤلات، والتي نستشف من خلالها ما يلي:

- ماهي المكانة القانونية التي أصبحت تتبوؤها الشركات عبر الوطنية في ظل قواعد القانون الدولي؟

- هل يشكل عقد المؤتمرات والندوات سبيلا لإيجاد الحلول؟ أم أن الأمر يستلزم اقتناعاً

من كبريات شركات الدول المتقدمة، بأنها تتحمل جزءاً كبيراً من المسؤولية؟

- ما مدى التزام الشركات عبر الوطنية بقواعد المسؤولية الدولية في ظل تعاظم المشاكل البيئية؟

ومن بين الأهداف المتوخاة في طيات هذه الورقة البحثية، اعتمدنا على قراءات نقدية وتحليلية، للكتب والمؤلفات، من أجل تغطية موضوع يمسُّ مختلف جوانب المجتمع الدولي من دول ومنظمات وأفراد، وتحدد أهداف البحث فيما يلي:

- دراسة المركز القانوني للشركات عبر الوطنية في بعد القانون الدولي.
- التعرف على حجم الكوارث والأضرار البيئية التي تخلفها هذه الشركات عابرة القارات.
- معرفة الأحكام والالتزامات المتعلقة بحماية البيئة الملقاة على عاتق هذه الكيانات الاقتصادية التي يستوجب مساءلتها إذا خالفت قواعد القانون الدولي.

وسعياً منا لتحقيق أهمية وأهداف هذه الدراسة، وفي حدود الفرضيات المطروحة، ارتأينا وبالنظر إلى طبيعة الموضوع، الإجابة على هذه الإشكالات القانونية مستعنيين بمناهج البحث القانونية التحليلية، والوصفية رغم صعوبة ضبط موضوع الشركات عبر الوطنية، وإخراجه من الإطار الاقتصادي الذي يميزه إلى الإطار القانوني، وصولاً إلى تقسيم محور الدراسة إلى مبحثين رئيسيين حسب الطرح الآتي ذكره:

المبحث الأول : المكانة القانونية للشركات عبر الوطنية في بعد القانون الدولي
من أجل الإحاطة قدر الإمكان بالمركز القانوني الذي تشغله الشركات عبر الوطنية ارتأينا وبالنظر إلى طبيعة الموضوع أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول الأول: المفهوم القانوني للشركات عبر الوطنية، في حين يعالج المطلب الثاني الشخصية القانونية الدولية للشركات عبر الوطنية.

المطلب الأول : المفهوم القانوني للشركات عبر الوطنية

مثلما جذب غموض ظاهرة الشركات عبر الوطنية اهتمام الاقتصاديين، والسياسيين، فإن المختص في حقل القانون معني بها، لأنها فكرة متعددة الجوانب، بل هو أكثرهم تحمسًا لدراستها والكشف عن مركزها ومسؤوليتها من الناحية القانونية الدولية، ولهذا حاول العديد من الفقهاء إبراز بعض الجوانب القانونية لهذه الشركات، إلا أن التباين والاختلاف في آرائهم حول طبيعة نشاطها وبنيتها القانونية قد جعل القصور يعتري الحلول التي قدموها.

الفرع الأول : التعريف الاصطلاحي والاقتصادي للشركات عبر الوطنية

تباين مفاهيم الشركات عبر الوطنية باختلاف الغاية المقصودة منه، وبالتالي فإن التعريفات التي يمكن تصورها متعددة ومختلفة، لأن أغلبها صادرة عن اقتصاديين وليس عن قانونيين¹ - لذا كان من الضروري قبل الوصول إلى تعريف قانوني لهذه الشركات، أن نعرج على المفهوم الاصطلاحي لهذه الشركات، ثم التطرق إلى بعض المعايير التي اعتمدها بعض الفقهاء في تعريفهم لهذا النمط من الشركات.

يعتقد الكثير من الفقهاء على غرار "باران و سوزي"، أن مصطلح "الشركات عبر الوطنية أو عابرة القارات"، يعود استخدامه لأول مرة في الدراسة التي قدمها الأستاذ "دافيد ليلنثال David E. Lilienthal" إلى معهد "كارنيجي للتكنولوجيا" في عام 1960. حيث أن مصطلح الشركة عبر الوطنية وإن كان هو السائد إلا أنه ليس بالمصطلح المتفق عليه، إذ يستعمل رجال القانون والاقتصاد اصطلاحات أخرى تشير إلى الظاهرة نفسها كالشركات الدولية Sociétés Internationales مثلا، والشركات فوق الدولية Societes Supranationales ، والشركات عابرة الحدود الوطنية Societes Transnationales ، والشركات متعددة الجنسيات² Multinationals Companies .

أما من الناحية الاقتصادية: تُعدّ الشركات عبر الوطنية ظاهرة حديثة في الأدب الاقتصادي، ولقد وضعت لها تعاريف عديدة بعدد الكتاب والباحثين الذين انكبوا على دراستها، فتعدد التعاريف الاقتصادية يستلزم إتباع المعيارية في تصنيفها، ففهم الإطار النظري للشركات عبر الوطنية يكمن في معرفة الضوابط التي يتسم بها نشاط تلك الشركات، حيث تركز هذه التعاريف على معايير مختلفة ومتعددة أهمها: معيار استراتيجية الشركة، معيار إدارة الشركة، معيار حجم الشركة.

الفرع الثاني : التعريف القانوني للشركات عبر الوطنية

يمكن القول أنه إذا كان من السهل إيجاد تعريف للشركات عبر الوطنية من الناحية الاقتصادية، فمن الصعب الوصول إلى وضع تعريف لها من الناحية القانونية، ومرد ذلك حسب تحليلات، ودراسات الفقهاء هو عدم وجود تنظيم قانوني شامل للشركات عبر الوطنية³، غير أن ذلك لم يمنع المختصين في علوم القانون من محاولة تعريفها؛ حيث صيغت للشركات عبر الوطنية جملة من التعاريف، فقد عرفها الدكتور عماد الشربيني بأنها " مجموعة من الوحدات الفرعية المنتشرة في مناطق جغرافية متعددة يربطها بالمركز الأصلي علاقات قانونية، وتلتزم في استثمار أموالها بسياسة اقتصادية موحدة"⁴، وعرفها الأستاذ محسن شفيق بأنها " المشروع الذي يتكون من مجموعة وحدات فرعية ترتبط بالمركز الأصلي بعلاقات قانونية، وتخضع لاستراتيجية اقتصادية عامة، وتتولى الاستثمار في مناطق جغرافية متعددة "⁵، أما الدكتور محمد طلعت الغنيمي فقد عرف الشركات عبر الوطنية بأنها :

" شركات خاصة يستمد رأس مالها من عدة دول، وتكون لها عدة فروع ذات جنسيات متباينة "⁶، بينما يعرفها الأستاذ حسام عيسى بأنها " مجموعة من الشركات الوليدة أو التابعة التي تزاوّل كل منها نشاط إنتاجي في دول مختلفة تتمتع كل منها بالجنسية المختلفة وتخضع لسيطرة شركة واحدة وهي الشركة الأم وهي التي تقوم بإدارة الشركات الوليدة كلها في إطار استراتيجية عالمية موحدة "⁷.

أما بالنسبة للفقه الأجنبي فيعرفها الفقيه البلجيكي François régou بأنها كل شخص قانوني تتبعه عدة فروع لها أنشطة اقتصادية في أكثر من دولة، ولقيام هذه الأنشطة فإن كيانات قانونية منفصلة يتم إنشاؤها وفقا لقوانين الدول المتعددة التي يوجد بها نشاط معين "⁸، ويقول الفقيه David. E. ليلنثال

Lilienthal " بأن الشركات عبر الوطنية هي الشركات التي يوجد مقارها في دولة واحدة، لكنها تقوم بنشاطها وفقا لقوانين وأعراف دولة أخرى على السواء"⁹ ؛ وقد وضع معهد القانون الدولي في عام 1977 تعريفا للشركات عبر الوطنية حيث عرفها بأنها: "المؤسسات التي لها مركز القرار في دولة معينة ومراكز النشاط في دول أخرى تعتبر شركة عبر الوطنية"¹⁰.

وبالرجوع إلى مشروع قواعد الأمم المتحدة الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تم تعريف الشركات عبر الوطنية على النحو التالي: يشير تعبير (شركة عبر وطنية) " إلى أي كيان اقتصادي يعمل في أكثر من بلد واحد أو إلى مجموعة كيانات اقتصادية تعمل في بلدين أو أكثر، أيا كان الشكل القانوني الذي تتخذه، سواء في موطنها أو في الدولة التي تمارس فيها نشاطها وسواء نظر إليها منفردة أو مجتمعة"¹¹.

ومن أجل الوصول إلى تعريف مقبول من الوجهة القانونية للشركات عبر الوطنية، أخذ فقهاء القانون في الحسبان طبيعة وخصوصية هذه الكيانات التي تميزها عن غيرها، حيث يقال بأنها "مجموعة شركات تتكون من شركة رئيسية تسمى بالشركة الأم، والتي تسيطر على مجموعة من الشركات المستقلة قانونا تسمى الشركات الوليدة، التي تمارس نشاطها الاقتصادي في دول متعددة، وتخضع لنظم قانونية متباينة، وتتمتع بجنسيات مختلفة، تسعى إلى تحقيق استراتيجية دولية موحدة تضعها الشركة الأم"¹².

المطلب الثاني : الشخصية القانونية الدولية للشركات عبر الوطنية

إذا سلمنا بأن الشخصية القانونية تعرف على أنها " الوجود القانوني للشخص داخل نظام قانوني معين أو مركز قانوني تكون فيه الوحدة قادرة على التمتع بالحقوق والالتزامات التي يقرها ذلك النظام" ، - فإن للشخصية القانونية الدولية عدد من التعريفات الفقهية نذكر من بينها¹³ ما يقول فيها الأستاذ " Bin Cheng " بأنها أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بموجب القانون الدولي " ، ويعرفها الدكتور "محمد طلعت الغنيمي" بأنها أهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات مع القدرة على حمايتها بتقديم المطالبات الدولية سواء كان ذلك عن طريق رفع الدعاوى أم بطريق آخر ، والقدرة كذلك على وضع قواعد القانون الدولي¹⁴ ، وعليه من خلال هذه التعاريف والآراء سنحاول تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتطرق بداية إلى الموقف الدولي من الشخصية

القانونية الدولية للشركات عبر الوطنية، ثم نتناول الشركات في ظل عناصر الشخصية القانونية الدولية.

الفرع الأول : الموقف الدولي من الشخصية القانونية الدولية للشركات عبر الوطنية
بما أن الشركات عبر الوطنية تعتبر أحد الفاعلين من غير الدول في المجتمع الدولي، ولها تأثير متزايد في السياسات الدولية والداخلية¹⁵، وكما أنها كيانات تطمح إلى الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية، مستغلة في ذلك عدم وجود قانون دولي يحكمها، بالإضافة إلى تواجد تيارات فقهية تناصرها¹⁶؛ كل هذا يثير التساؤل حول الطبيعة القانونية لمركز هذه الشركات.

أولاً : موقف الفقه من الشخصية القانونية الدولية للشركات عبر الوطنية
01- في الدول النامية: يرفض معظم فقهاء دول العالم النامي الاعتراف للشركات عبر الوطنية بالشخصية القانونية الدولية، وهم يرون أن التعامل مع هذه الشركات يجب أن يكون وفقاً للقوانين الداخلية؛ ولعل من بين آراء بعض الفقهاء في هذا الصدد ما أشار إليه الدكتور "محمد سامي عبد الحميد" قائلاً: "أن هناك قوى وإن كانت لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، إلا أنها يمكن أن توصف بأنها جماعات ضغط دولية، ولها دور لا يمكن إهماله أو الاستهانة به في مجال العلاقات الدولية، ومن بين هذه القوى الشركات عبر الوطنية"¹⁷.

لقد أثبت التاريخ أن الشركات عبر الوطنية لا تخدم استراتيجية التنمية في البلدان المضيفة - " ونخص بالذكر هنا الدول النامية" - بل هي تسعى وراء تحقيق أهدافها ومصالحها الاقتصادية¹⁸، وبحكم تجربتها أدركت دول العالم الثالث أن الدول الرأس مالية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية قد وظفت آليات العولمة (صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، الشركات عبر الوطنية) بشكل مدروس من أجل إفراغ مبدأ السيادة من محتواه في الدول النامية، من خلال تجاوز حدود الدول وتشريعاتها الوطنية، واستنزاف ثرواتها الطبيعية، وتلويث البيئة المحلية¹⁹.

إن المراقبة لهذه الشركات عبر الوطنية هي قبل كل شيء تركز على مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية²⁰، وجدير بالبيان أن المشرع الجزائري، على عكس تطلعات البلدان النامية، نجده يمنح معاملة خاصة للشركات الأجنبية بما فيها استثمارات الشركات عبر الوطنية، وذلك من خلال إقراره ببعض الامتيازات الاتفاقية

التي لا يمكن للمؤسسات الوطنية الوصول إليها وهذا استنادا لما جاء في نص المادة 14
فقرة 02 من نص الأمر (03/01)²¹.

02- في الدول الغربية: يذهب معظم فقهاء الدول الغربية إلى الاعتراف بالشخصية
القانونية الدولية للشركات عبر الوطنية، ويستندون في هذا الطرح على المكانة
القانونية التي منحت للشركات الخاصة للفحم والحديد داخل الجماعة الأوروبية،
ويمثل هذا التيار عدد من الفقهاء الذين سعوا إلى رفع مركز الشركات عبر الوطنية إلى
مصاف أشخاص القانون الدولي²².

ونستمل هذه الآراء برأي الفقيه "فريدمان ولفغانغ Wolfgang Friedman"،
الذي يقول " صحيح أنه لا يمكن إعطاء مركز قانوني لشركة خاصة مشابه لمركز
الدول والمنظمات الدولية ، لأنها لا تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، ومع ذلك فإنها
تشارك في تطوير القانون الدولي، لذلك ينبغي منحها شخصية قانونية دولية محدودة،
بحيث تخضع اتفاقاتها لقواعد القانون العام لا الخاص"²³، بل أن هناك من الفقهاء
من ذهب بعيدا حتى أكسبها وصف الدولة حيث يقول "Barber Richard" ما يلي:
"أنها دولة سياسية قوية ، إنها مستعمرة القرن العشرين وعلى رأسها الشركات
الأمريكية لأنها الأغنى والأكثر تقدما من حيث التكنولوجيا، يتكون جيشها من
مهندسين ومسيرين مجهزين برؤوس أموال وتقنيات تصرف، سفاراتها هي معاملها،
مناجمها خدمات بيعها، فلا ينقصها إلا علم"²⁴.

ثانيا: موقف القضاء والتحكيم الدوليين من الشخصية القانونية

للشركات عبر الوطنية

01- موقف القضاء الدولي: ولدراسة وتفحص الأحكام والقرارات التي أنتجتها الممارسة
الدولية، نتطرق إلى بعض الأحكام الناتجة عن بعض الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم
الدولية، حيث شهد المجتمع الدولي في تاريخه محكمتين دائمتين، هما المحكمة
الدائمة للعدل الدولي في عهد عصبة الأمم، ثم محكمة العدل الدولية التابعة لمنظمة
الأمم المتحدة، وسنحاول معرفة موقفهما من الشخصية القانونية الدولية للشركات
عبر الوطنية من خلال بعض الأحكام الصادرة عنهما:

أ- رأي المحكمة الدائمة للعدل الدولي: نشير إلى بعض القضايا التي تطرق إليها المحكمة
فيما يتعلق بالشخصية القانونية للشركات عبر الوطنية

- قضية لوتيس LOTUS: هي دعوة رفعتها فرنسا ضد تركيا، صدر الحكم فيها من المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتاريخ 1927/09/07²⁵، وقد أكدت المحكمة "بأن القانون الدولي العام يحكم العلاقات بين الدول المستقلة"، ويظهر من خلال هذا الحكم أن المحكمة أبعدت الشركات عبر الوطنية من خضوعها إلى القانون الدولي العام، لأنها لا تعتبرها أحد أشخاص القانون الدولي²⁶.
- قضية القروض الصربية البرازيلية: صدر الحكم فيها عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتاريخ 1929/07/12 حيث²⁷ جاء فيه: "العقود التي تبرهما الدولة بغير صفتها كشخص قانوني دولي تستمد أساسها من القانون الداخلي، وعلى العكس فإن كان التعاقد بين دولتين بصفتهما السيادية فإن أحكام القانون الدولي العام هي التي تطبق"²⁸.
- يظهر جليا من خلال هذه الأحكام الصادرة عن المحكمة الدائمة للعدل الدولية، أن موقفها معارض لمنح الشخصية القانونية الدولية للشركات، وسنرى إن تغير موقف القضاء الدولي بعد زوال العصبة وقيام هيئة الأمم المتحدة.
- ب- رأي محكمة العدل الدولية: إن موقف محكمة العدل الدولية من منح الشركات عبر الوطنية للشخصية القانونية الدولية، يتضح من خلال نص المادة 34 منها والتي جاء فيها: "إن الدول وحدها فقط هي التي تتقدم أمام المحكمة"، ومن خلال نص هذه المادة يتضح أنه لا يجوز لغير الدول التقاضي أمام هذه المحكمة²⁹.
- قضية الشركة الأنجلو-إيرانية: تعود معالم هذه القضية إلى نزاع بين كل من بريطانيا وإيران، حيث ادعت الأولى بأن إيران قد أخلت بالتزاماتها الدولية، حينما قامت بتأميم الصناعات البترولية عام 1951، من ضمنها تأميم شركة البترول الإنجليزية الإيرانية، وألغت بالتالي عقد الامتياز الدولي الممنوح لهذه الشركة بتاريخ 1933/04/29³⁰، ثم رفعت بريطانيا دعوى أمام محكمة العدل الدولية على أساس الحماية الدبلوماسية، فحكمت المحكمة بتاريخ 1952/07/22³¹ بأن "المحكمة لا يمكن أن تقبل الرأي الذي يعتبر العقد الموقع بين حكومة إيران والشركة الإنجليزية الإيرانية للبترول عقدا مزدوجا، فهذا ليس أكثر من عقد امتياز بين حكومة وشركة خاصة أجنبية، وأن حكومة المملكة المتحدة ليست طرفا فيه"³².

ونلاحظ أن المحكمة قضت بعدم اختصاصها بالنظر في النزاع على أساس أن العقد المبرم بين طرفي النزاع هو عقد تنازل بين دولة وشركة أجنبية خاصة، وبالتالي ليس عقدا دوليا، لأن أحد أطرافه لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية.

● قضية شركة برشلونة للجر "تراكشن": أسباب هذه القضية تعود إلى شركة برشلونة تراكشن التي تأسست في كندا عام 1911، واتخذت فيها مركز إدارتها وبالتالي اكتسبت الجنسية الكندية وفقا لأحكام القانون الكندي، ومارست هذه الشركة نشاطها الرئيسي في إسبانيا بمقتضى امتياز ممنوح لها من الدولة الإسبانية³³، غير أن إسبانيا اتخذت في مواجهتها عدد من الإجراءات، انتهى بإشهار إفلاسها بمقتضى حكم الصادر عن القضاء الإسباني في 12/02/1948، وبتاريخ 05/02/1970 أصدرت محكمة العدل الدولية قرارها³⁴ الرفض لطلب الحكومة الإسبانية، وصرحت بأن القاعدة التقليدية التي تقول أن حق ممارسة الحماية الدبلوماسية³⁵ على الشركة، تكون للدولة التي تأسست الشركة وفقا لقوانينها ويوجد بها مقرها³⁶.

02- موقف محاكم التحكيم الدولية من الشخصية القانونية الدولية للشركات عبر الوطنية

وسنحاول عرض عدد من القضايا التي طرحت على التحكيم الدولي، لمعرفة موقفه من الشخصية القانونية الدولية للشركات عبر الوطنية.

● قضية شركة أرامكو: ARAMCO تدور وقائع القضية بين المملكة العربية السعودية والشركة الأمريكية Aramco حيث صدر قرار التحكيم فيها بتاريخ 23/08/1952³⁷، حيث جاء فيه " إنه من المؤكد بأن أي عقد لا يمكن أن يوجد في فراغ، إنما يجب أن يستند إلى قانون، لأنه ليس عملية متروكة كليا لإرادة الأطراف المتعاقدة...إن الإرادة لا تستطيع أن تولد روابط اتفاقية إلا إذا كان القانون الذي تعتمد عليه هذه الإرادة يعترف له مسبقا بذلك"³⁸.

وفي الأخير خلصت محكمة التحكيم بأن طرفي العقد قد أعربا صراحة في العقد عن نيتهما في عدم تطبيق قانون المملكة السعودية، ولا تطبيق القانون الأمريكي، وبالتالي تطبيق قواعد القانون الدولي، وأستبعد القانون السعودي باعتبار أن العقد ذو طابع دولي³⁹، وقد اعتمدت محكمة التحكيم بصورة خاصة على مبدأ الحقوق المكتسبة،

باعتباره أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام، وللقانون الداخلي لأغلب الأمم المتمدنة⁴⁰.

● قضية شركتي Texaco Overseas Petroleum و California Asiatic Oil Company والحكومة الليبية.

وتعود وقائع هذه القضية إلى أن الحكومة الليبية قد منحت الشركتين المذكورتين عام 1955 امتيازات في مجال البترول، وفي عام 1973 قامت حكومة الثورة الليبية بتأميم هاتين الشركتين، وبتاريخ 1973/09/02 أظهرت الشركتان رغبتها باللجوء إلى التحكيم؛ وبتاريخ 1974/12/08 أقر الأستاذ المحكم " René-Jean Dupuy " في هذا النزاع ما بين الحكومة الليبية، والشركتين الأمريكيتين، والمعروف بتحكيم "Texaco"، التأكيد على أهمية تحديد القانون الواجب التطبيق بقوله " أن القيمة القانونية، وبالتالي الإلزامية لهذه العقود لا يمكن تقديرها إلا في ضوء القانون الذي تطبق عليه"⁴¹، ويضيف المحكم Dupuy " إن إعلان أن عقدا ما بين دولة وشخص خاص يقع في النظام القانوني الدولي يعني أنه لأغراض تفسير وتنفيذ العقد ، فإنه من المناسب الاعتراف للمتعاقد بأهلية دولية خاصة، ولكن خلافا للدول، فإن الشخص ليس له إلا أهلية محدودة، وصفته كشخص من أشخاص القانون الدولي لا تسمح له إلا بالدفاع عن الحقوق التي يستمدّها من العقد بالاستناد إلى القانون الدولي العام"⁴²، لذا نلاحظ من خلال قرار التحكيم في قضية Texaco، أن المحكم قد اعترف للشركات عبر الوطنية بالشخصية القانونية الدولية المحدودة.

الفرع الثاني : الشركات عبر الوطنية في ضوء عناصر الشخصية القانونية الدولية

بدأ الفقه الدولي وتحت ضغط الوقائع التي ترجع إلى ظهور متزايد لوحدات في المجتمع الدولي، الاعتراف بالشخصية القانونية لوحدات أخرى من غير الدول⁴³، حيث تقتضي فكرة منح الشخصية القانونية في القانون الدولي بالضرورة، دراسة العلاقة المتداخلة بين القدرة على وضع قواعد القانون الدولي، وأهلية اكتساب الحقوق من خلال:

01- مدى مساهمة الشركات عبر الوطنية في وضع قواعد القانون الدولي

إذا كانت الدولة هي الفاعل الرئيس المسيطر في مجال العلاقات الدولية في وقت سابق، فإن الوضع قد تغير الآن، لوجود فواعل دولية جديدة تبوأ مكانة تضاهي مكانة الدول والمنظمات الدولية في رسم السياسات الاقتصادية الدولية من بينها الشركات عبر

الوطنية⁴⁴، وعليه فهل وصلت هذه الكيانات العملاقة إلى المشاركة في رسم قواعد القانون الدولي أم لا؟
إن الإجابة على هذا التساؤل تقودنا للخوض في مناقشة رأيين للفقهاء مختلفين، حيث يقول:

الأول: ليس بإمكان الشركات عبر الوطنية القدرة على خلق قواعد القانون الدولي انطلاقاً من رأي الفقه التقليدي الذي عارض فكرة منح الشخصية القانونية الدولية لهذه الشركات، بحجة أن الدولة هي الشخص القانوني الدولي الوحيد من جهة، وعدم وجود مشرع دولي يحدد متى وكيف يكتسب كيان ما الشخصية القانونية من جهة أخرى، ويضاف إلى ذلك أن الشركات عبر الوطنية تماثل في المركز، الفرد الذي هو موضوع القانون الدولي⁴⁵ كغيره من المواضيع، مثل: البيئة، الحماية الدبلوماسية، أي أن تحديد مكانة الشركات في القانون الدولي يكون من خلال الرابطة التي تربطها بدولة، إلى جانب بعض التطبيقات التي أشار إليها القضاء الوطني⁴⁶، أو التي أثارها محكمة العدل الدولية⁴⁷.

أما الرأي الثاني: فيقول بإمكانية الشركات عبر الوطنية في وضع قواعد القانون الدولي، انطلاقاً من التطورات التي شهدتها المجتمع الدولي، والتي كان من نتائجها العولمة، التي أدت إلى إضعاف دور الدولة الوطنية، فلم تعد الدولة هي الفاعل الوحيد واللاعب الرئيس في النسق الدولي⁴⁸ كسابق عهدها، بل راح دورها يتضاءل بفعل بروز فاعلين جدد، تعاضمت أدوارهم إلى حد أصبحت تنافس بل وتفوق أدوار الدولة ومهامها التقليدية.

02- الأهلية القانونية الدولية للشركات عبر الوطنية

تُقر بعض الاتفاقيات والمعاهدات على المستوى الجهوي، كمعاهدتي المجموعة الأوروبية للفحم والصلب، والمجموعة الاقتصادية الأوروبية بمنح الشركات الخاصة والدول الحق في رفع الدعاوى القضائية أمام محكمة المجموعة الاقتصادية على قدم المساواة دون وساطة، ولعل هو ما أشارت إليه كل من المادة (33) فقرة 02⁴⁹ من معاهدة المجموعة الأوروبية للفحم والصلب المنشأة سنة 1951، وكذا ما جاء في نص المادة 173 من المعاهدة المنشئة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية 1957، والتي نصت على " ...حق الدولة والشركات الخاصة، في رفع الدعاوى القضائية ضد القرارات التي يصدرها المجلس أو اللجنة، وغيرها من الإجراءات التي تتعلق بالنشاط الصناعي... "، وجدير بالذكر أن التغيرات المتتالية التي شهدتها القانون الدولي العام، وما طرأ عليه من تطورات لمواكبة

الواقع الدولي، حملت جانب من الفقه في نهاية الأمر إلى التسليم بتوافر وصف الشخصية القانونية الدولية على وحدات لا يصدق عليها وصف الدول كالشركات محل البحث.

المبحث الثاني : مسؤولية الشركات عبر الوطنية والالتزام بالمعايير البيئية

كقاعدة عامة تثور المسؤولية الدولية عند إخلال دولة ما بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وذلك حينما ترتكب عملا غير مشروع دوليا في مواجهة دولة أخرى⁵⁰، إلى جانب ذلك فالدولة أيضا مسؤولة عن تصرفات الأشخاص كيفما كانت صفتها التي تتواجد على إقليمها، حتى ولو كانت غير متجنسة بجنسيتها، ومن بين هذه الكيانات الشركات عبر الوطنية⁵¹، وتقع على دولة الموطن مسؤولية رصد وتنظيم ما تقوم به شركاتها عبر الوطنية من أنشطة في الخارج، ويستخلص من هذا أنه على دولة الموطن أن تضع نُظماً محلية، وآليات للرصد وتوفير وسائل انتصاف فعالة تتعامل مع انتهاكات حقوق الانسان إن وجدت، أما بالنسبة للدولة المضيفة فتحملها المسؤولية عن انتهاكات الشركات عبر الوطنية لحقوق الإنسان والبيئة، قد يدفعها إلى الضغط على هذه الشركات التقيد بالتشريع الداخلي لها⁵².

ولقد تبين أن مسؤولية الدولة المضيفة تنشأ من الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وأن خرق أو عدم تنفيذ هذه الالتزامات يقع في صلب تعريف لجنة القانون الدولي لخرق الالتزام الدولي⁵³، وفي المقابل سنحاول من خلال هذا الطرح البحث عن مسؤولية الشركات خارج الحدود الوطنية عن الإخلال بالتوازن الأيكولوجي، وصولاً إلى ضرورة إدماج البعد البيئي في السياسة الاستراتيجية للشركات العابرة للحدود الوطنية.

المطلب الأول : مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن الإخلال بالنظم البيئية

أصبحت كثيرا من الدول المتقدمة تتطلع إلى تطوير صناعاتها من خلال استثمارات شركاتها، وبسط نفوذها حتى خارج الحدود الوطنية، حيث تساهم بشكل واسع وخطير في استنزاف الموارد الطبيعية وتلويث البيئة، وفي المقابل أصبحت الدول النامية موطنا للصناعات الملوثة ومركزا للنفايات السامة.

الفرع الأول : استنزاف الموارد الطبيعية وتلويث البيئة

تشير بعض الدراسات الحديثة التي أعدّها فريق من الباحثين مكوّن من 1360 باحث من 95 دولة، والتي سميت " بالتقييم الألفي للنظام البيئي"، أن الإنسان استنزف حوالي ثلثي موارد الأرض، وأعتبر ما استهلكه في ظرف 60 عاما أكبر ممّا استهلكه في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وأنّ الآثار التي خلّفتها طريقة استغلال هذه الموارد لا يمكن معالجتها⁵⁴، وفي هذا المجال كان لدور كبريات الشركات عبر الوطنية سلبى، رغم ما تملكه من تكنولوجيا حديثة يمكن أن تقلّل من التدهور البيئي⁵⁵، وتمثل هذا التدهور في تآكل طبقة الأوزون والاختفاء التدريجي للثروة الحيوانية، وتلويث البيئة البحرية، وتسرب النفايات المشعة الناجمة عن سوء التخزين، وقطع أشجار الغابات وازدياد نسبة التصحر⁵⁶.

ويعتقد الكثير أنه حتى لو تمكنت الشركات الاقتصادية العابرة للقارات من بذل جهود لتحسين وتطوير الطاقات المتجددة، ستبقى الطاقة الأحفورية تمثل أكبر حصة من الطاقة المستهلكة إلى غاية سنة 2050، لذا كان لزاما على الحكومات فرض إرادة صارمة وحازمة على مستوى الإنتاج والاستهلاك للموارد الطبيعية خاصة انبعاثات ثاني أكسيد الكربون (Co2)⁵⁷، ولعل من بين أهم الكوارث البيئية في هذا المجال ما حدث في قضية مصنع Sandoz لسنة 1986 على الحدود الألمانية الفرنسية، بسبب حريق نشب في هذا المصنع الذي كان يحوي على ما يقارب 1250 طن من المواد الكيماوية والمبيدات السامة، والذي تسبب في انتشار أبخرة وغازات سامة في الهواء أدّت إلى اتلاف، وقتل الكائنات الحية النباتية، إلى جانب ذلك أن عدم معرفة وجهل السلطات بطبيعة المواد الموجودة في مصنع Sandoz، جعل محاربة التلوث أمرا مستحيلا، وفي هذا الإطار وافقت شركة Sandoz على تحمل كل مسؤولياتها تجاه المتضررين، وما سببته في تلويث البيئة⁵⁸.

ويعجّ القضاء الدولي على الكثير من الحوادث في مجال الكوارث البيئية، نذكر منها: ما حدث في قضية الشركة الاقتصادية العابر للحدود Duta Palma Nusantara بأندونيسيا سنة (2010)⁵⁹، التي تسببت في تدمير غابات النخيل وملاجئ الحيوانات، بسبب عدم احترامها للمعايير الدولية البيئية، وما حدث أيضا في قضية مصنع AZF بمدينة تولوز الفرنسية سنة 2001، حيث أدى انفجار في بناية مخصصة لتخزين حوالي 400 طن من

مادة نيترات الأمونيوم، إلى وفاة 31 شخصا، جلهم كانوا في المخزن، وجرح ما يقارب 2500 شخص في هذا الكارثة⁶⁰.

الفرع الثاني : خطر توطين ونقل النفايات الخطرة إلى الدول النامية

من المعروف أن غالبية شركات الدول الصناعية المتطورة لا تبالي بالمنتجات التي تتجاوز المقاييس والمعايير البيئية والصحية، والتي يتم نقلها أو تصديرها إلى الدول النامية، كالمبيدات والمواد الكيماوية السامة والنفايات الخطرة، حيث أن نسبة 30% من صادرات الولايات المتحدة الأمريكية من المبيدات كانت من الأنواع المحظورة دوليا وبيئيا، خاصة الموجهة لأمريكا الوسطى، والموجهة أيضا إلى ماليزيا، إندونيسيا، العراق، الهند، باكستان، الفلبين⁶¹،....، وغيرها من الدول النامية، وجدير بالذكر أن التلوث الكيماوي يمس حوالي مليار من سكان العالم، حيث يموت حوالي 3 ملايين منهم كل سنة، وأن ثلثي (3/2) هذا العدد من الدول النامية⁶²، وتشير تقارير منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى أن انتاج الدول الأوروبية السنوي من النفايات الخطيرة قد تضاعف من 29 مليون طن في 1998 إلى 48 مليون طن سنة (2001)⁶³.

و في أحد التقارير لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، فقد أشار إلى أن حوالي 400 مليون طن من النفايات الخطرة تتولد كل عام عبر العالم، ويشحن منها حوالي 10% عبر الحدود الدولية، وطالما أن الإمكانيات اللازمة لإدارة النفايات كبيرة مقارنة مع تلك اللازمة للإنتاج، فإن وقف تراكم النفايات مشكلة صعبة إن لم يكن ضربا من المستحيل، ومازال بعيدا المنال في الوقت الحالي⁶⁴.

وبالرغم من تعدد الاتفاقيات والإقليمية والدولية التي تنظم حركة النفايات مثل (اتفاقية بازل 1989، اتفاقية باماكو 1995، اتفاقية لندن 1996، الخاصة بالإغراق في البحر، واتفاقية روتردام 1998 المتعلقة بتصدير المواد الكيماوية، واتفاقية ستوكهولم 2001 الخاصة بالملوثات العضوية الدائمة)⁶⁵، مازال مشكل التخلص غير المشروع للنفايات الخطرة خاصة في الدول الإفريقية مستمرا، وهذا ما يؤكد السياسات العرجاء التي ينتهجها أصحاب الشركات العابرة للحدود الوطنية⁶⁶، وكان الأفضل - بل الواجب - أن تلتزم الشركات عبر الوطنية بتحمل المسؤولية كاملة في المشاكل البيئية التي تفاقمت بسبب جميع أنشطتها.

المطلب الثاني : تعزيز البعد البيئي في استراتيجيات الشركات عبر الوطنية

إلى غاية تسعينيات القرن الماضي كان مفهوم التنمية المستدامة بعيدا عن دور المؤسسة الاقتصادية، على الرغم من اهتمام عدد قليل بهذا المجال، لكن بداية من القرن الواحد والعشرين (21) ، ومع ظهور الأنظمة البيئية، أصبح يمثل مفهوم التنمية المستدامة أفقا جديدا للشركات الصناعية الكبرى ، فإلى أي مدى تعكس هذه الخطابات تغييرا في ممارسة ونشاط الشركات تجسيدا لفكرة التنمية ومسؤوليتها في التحديات البيئية؟

الفرع الأول : مدونات السلوك كأساس لمساهمة الشركات

عبر الوطنية الحفاظ على البيئة

جاءت هذه المدونات كاستجابة لاهتمامات الرأي العام الدولي، حيث تضمنت مبادئ عامة تطبق على كل المنشآت والشركات الاقتصادية في كل القطاعات تتماشى والمعايير البيئية، وتتكون هذه المدونات في غالب الأحيان من مبادرات ناعمة ذات طابع طوعي متعدد الأطراف من مختلف المنظمات غير الحكومية⁶⁷، والمنظمات البيئية الدولية ولعل من أهمها:

01- مدونات السلوك قبل مؤتمر ريو : قامت لجنة البيئة التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بوضع فصلا (الخامس) خاصا بالبيئة⁶⁸ ، إلى جانب الفصول الأخرى التي تتكون منها المبادئ التوجيهية للشركات العابرة للحدود الصادرة سنة 1976، أخذت شكل مدونة قواعد السلوك ، بالإضافة إلى ذلك لقيت بنود هذه المدونة معارضة من طرف المجموعات الاستشارية للقطاع الصناعي ، ومرد ذلك هو عدم خضوع الشركات العابرة للحدود الدولية لنفس المعايير التي تخضع لها الشركات الوطنية ، وعلى هذا قامت المنظمة بنشر نصا توضيحيا لهذه المبادئ⁶⁹، ليتم فيما بعد تحديث المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي سنة 2011 ، حيث تم إدراج مفاهيم وتوصيات في فصل جديد حول حقوق الإنسان⁷⁰، إلى جانب ذلك قامت 15 جمعية بيئية، وبمشاركة العديد من التحالفات الاقتصادية من كبار المستثمرين في الولايات المتحدة الأمريكية بوضع مدونة سلوك سميت بـمدونة التلوث CERES (Coalition For Environmentally Responsible Economies Principles)⁷¹،

والتي تتكون من مبادئ أهمها :

- الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية المتجددة أو غير المتجددة،
 - المحافظة على البيئة، وإعطاء أولويات للطاقات المتجددة،
 - نشر كل التقارير عن مدونة مبادئ CERES.
- 2- مدونات السلوك بعد مؤتمر ريو: ظهرت عدد مبادرات جديدة بعد مؤتمر ريو، من بينها مبادرة التقرير الشامل في سنة 1997 (GLOBAL REPORTING INITIATIVE) GRI⁷²، ومن بين أهدافها: وضع تقارير حول التنمية المستدامة وتوضيح كل الجهود المبذولة من طرف الشركات حول النتائج الاجتماعية والبيئية⁷³، وفي نفس السياق دع الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في المندى الاقتصادي العالمي Davos بسويسرا لعام 1999، على ضرورة صياغة ميثاق عالمي جديد قوامه تنفيذ القيم الأساسية في مجال حقوق الإنسان واحترام المعايير البيئية الحازمة⁷⁴، وتوج خطاب الأمين العام بأرضية فعلية تمت بإدراج وإقرار ميثاق يتكون من 09 مبادئ اجتماعية بيئية، شاركت فيه قرابة 1000 مؤسسة، من بين أهدافه الرئيسة: ترقية التنمية المستدامة وإرساء الحوكمة الدولية بين البيئة والتنمية.
- 3- مدونات السلوك بعد مؤتمر جوهانسبورغ: بالرجوع إلى فعاليات مؤتمر جوهانسبورغ سنة 2002 حول التنمية المستدامة، أعرب الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان على أن فعالية القانون الدولي للبيئة مرتبط بتفاعل المجتمع المدني والهيئات العامة والشركات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وحث المؤتمرين في هذه القمة على وضع مبادرات طوعية تشاركية من أجل إنشاء وإنجاح مشاريع تساهم في تحقيق التنمية المستدامة؛ إلى جانب ذلك ظهرت عدة مبادرات دولية سعت إلى وضع قواعد للسلوك تحت الشركات الدولية العابرة للحدود الوطنية بتحمل المسؤولية الاجتماعية والبيئية، كمبادرة "الكتاب الأخضر" الصادر عن اللجنة الأوروبية حول ترقية المسؤولية الاجتماعية للشركات سنة 2002.
- ويمكننا القول أن نقطة الخلاف بين الدول النامية والدول المتقدمة، تكمن في إضفاء الصبغة الإلزامية على هذه المدونات، فالدول النامية ترى ضرورة أن تتضمن قواعد السلوك عنصر الإلزام ولو بأقل مستوياتها، فإيجاد آلية دولية⁷⁵ ذات صفة الزامية، تعد الطريقة المثلى للحصول على تنظيم فعال يضمن الشفافية وحسن المتابعة،

والتنفيذ الفعلي والمعاقبة على مخالفة مبادئ هذه المدونات، على أن تكون هذه المدونات في المستقبل بمثابة قواعد مكملة للتشريعات الوطنية والقوانين الدولية.

الفرع الثاني : التنفيذ الاختياري للسياسات البيئية في نشاط الشركات عبر الوطنية
يكنم التطبيق الاختياري من طرف الشركات العابرة للحدود الوطنية، في تنفيذ المبادئ والتوصيات المعلن عنها في إطار نصوص ، ومواثيق الأمم المتحدة، إلى جانب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، والتي أشرنا إليها سابقا في مدونات وقواعد السلوك الموجه للشركات عبر الوطنية.

إلى جانب ذلك يمكن الإشارة إلى ما جاء في فحوى وثيقة الأمم المتحدة حول الواجبات المتعلقة بحماية البيئة والتي ذكرت: "تزاوُل الشركات العابرة للحدود...، وغيرها من المؤسسات التجارية أنشطتها وفقاً للقوانين...، ووفقاً للاتفاقيات والمبادئ والأهداف والمسؤوليات، والمعايير الدولية المتعلقة بالبيئة، فضلاً عن حقوق الإنسان والصحة والسلامة العامة... وعليها من أجل ذلك أن تقوم بـ"⁷⁶:

- (أ) تحترم الشركات العابرة للحدود الحق في بيئة نظيفة وصحية، بين البيئة وحقوق الإنسان.

- (ب) تتحمل الشركات عابرة للحدود وغيرها... مسؤولية عن تأثير جميع أنشطتها على البيئة وصحة الإنسان، ... ،

- (ج) تماشياً مع الفقرة 16(1)، تُجري الشركات العابرة للحدود وغيرها من المؤسسات التجارية تقييماً لتأثير أنشطتها على البيئة وحقوق الإنسان...، كما أشارت إحدى تقارير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إلى إعداد قانون دولي لنشاط الشركات عبر الوطنية، لما لهذه الأخيرة من دور هام في تطوير الاقتصاد العالمي، أما فيما يتعلق بحماية البيئة، وفي إطار مدونة السلوك التي صاغتها الأمم المتحدة لتنظيم نشاط الشركات عبر الوطنية، أولت المدونة اهتماماً كبيراً لمسألة البيئة⁷⁷، من خلال خضوع الشركات للقوانين الوطنية الخاصة بحماية البيئة للدول المضيفة، والذي تجسد من خلال المادة 41 من هذه المدونة.

الخاتمة:

يمكننا القول أن عدم إلزامية مدونات قواعد السلوك (الطوعية)، وعدم وجود قوانين بيئية حازمة، وأمام عجز الاجراءات القانونية الداخلية التي تتخذها الدول (النامية) لمواجهة آثار هذه الشركات، خاصة البيئية منها، أملت الحاجة إلى ضرورة السعي إلى وضع قواعد قانونية دولية لتنظيم الجوانب القانونية لنشاطات هذه الشركات عبر الحدود الدولية.

ولعل هذا ما يقودنا إلى إدراج بعض النتائج، والتوصيات في هذا الإطار، أهمها:

أولاً: النتائج

01- لا ريب أن طبيعة نشاط الشركات العابر للحدود الوطنية للدول، جعل من الصعوبة بمكان حصرها ضمن نظام قانوني داخلي، ولأجل ذلك فإن إخضاعها لتنظيم قانوني دولي يعد أمراً لا مفر منه.

02- إن أساس منح الشخصية القانونية الدولية للشركات عبر الوطنية، يكمن في عدم ضبط نشاطها على مستوى القانون الداخلي.

03- آراء فقهاء القانون الدولي العام ومواقفهم المتباينة من الشركات عبر الوطنية، فمنهم من لا يعترف لها بالشخصية القانونية، وفريق آخر يقر على أنها أصبحت تتبوأ مكانة تضاهي مكانة أقوى من الدول، وأن إبقائها شخصاً قانونياً خاصاً سيرتب آثاراً سلبية خاصة في الدول المضيفة لها، فالاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية قد يؤمن رقابة فعالة عليها.

04- عدم وجود منظمة بيئية دولية تضغط على الدول صاحبة كبريات الشركات لتنفيذ السياسات البيئية، رغم وجود برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

05- إلزام الدول عن طريق فرض عقوبات مختلفة -خاصة الاقتصادية- على الدول التي لا تلتزم بالمعاهدات الدولية ذات الأضرار الكبيرة، وخاصة التلوث العابر للحدود.

ثانياً: وبعد أن وصلنا إلى أهم النتائج التي آلت إليها هذه الورقة البحثية، فإنه يمكن إيراد مجموعة من التوصيات والاقتراحات نذكر منها:

1- الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للشركات عبر الوطنية، واعتبارها شخصاً قانونياً دولياً بصورة محدودة.

- 2- أن تخضع الشركات لقواعد القانون الدولي - وهذا مرتبط بالتوصية الأولى- بغية اجتناب تأثيراتها السلبية في الدول النامية من جهة، وحمايتها من التأميم والمصادرة من قبل الدول المضيفة من جهة أخرى.
- 3- ضرورة إنشاء هيئة دولية رقابية فعالة تكون منبثقة عن الأمم المتحدة، تُعنى بالمسائل البيئية وتشرف على السياسات البيئية للدول.
- 4- تعيين جهة قضائية دولية تنظر في المنازعات والجرائم البيئية، التي يكون أحد أطرافها ممثلين عن الشركات عبر الوطنية، وقد تكون هذه الجهة المحكمة الجنائية الدولية بعد توسيع نصوصها.
- 5- نشر الوعي البيئي من خلال مشاركة جميع الفواعل الرئيسة في المجال البيئي، خاصة الإعلام ، والجمعيات البيئية، والمنظمات غير الحكومية الدولية المناهضة للأضرار البيئية.

الهوامش:

- ¹ د. دريد محمود علي ، الشركة المتعددة الجنسية، آلية التكوين وأساليب النشاط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، 2009 ، بيروت لبنان ، ص 19.
- ² د. دريد محمود علي، مرجع نفسه، ص 18.
- ³ غنام شريف محمد، الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات «مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركاتها الوليدة» دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 03.
- ⁴ مشار إليه عند: بوبرطخ نعيمة، الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات في القانون الدولي العام، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 2011 / 2012، ص 34 .
- ⁵ د. محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الأول والثاني، مطبعة جامعة القاهرة، 1977، ص239. هامش(4)
- ⁶ د. محمد طلعت الغنيمي ، الوجيز في التنظيم الدولي (النظرية العامة)، طبعة3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص85، هامش2
- ⁷ حسام عيسى . الشركات المتعددة القوميات. الطبعة الأولى . المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2000، ص61.
- ⁸ بوبرطخ نعيمة، مرجع سابق ، ص 34.
- ⁹ د. جوتيار محمد رشيد صديق ، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2009 ، ص 22.
- ¹⁰ بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، دون ذكر السنة ، ص 303
- ¹¹ أنظر في ذلك : الفقرة 20 من الوثيقة رقم E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2. التي اعتمدت من قبل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جلستها الثانية والعشرين بالأمم المتحدة المنعقدة في 13 آب/أغسطس 2003.
- ¹² د. دريد محمود علي ، مرجع سابق، ص 33.
- ¹³ د. جوتيار محمد رشيد صديق ، مرجع سابق، ص 47.

- 14 د. طلعت جواد لحي الحديدي، مرجع سابق، ص 117.
- 15 عبد الله عاشوري ، فواعل السياسة العامة العالمية وانعكاسها على دور الدولة بعد الحرب الباردة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2013/2014. ص 91
- 16 بوبرطخ نعيمة، مرجع سابق، ص 70 .
- 17 د. محمد سامي عبد الحميد، العلاقات الدولية، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الدار الجامعية للنشر، بيروت، بدون ذكر السنة ، ص 196.
- 18 سي علي أحمد . النظام القانوني للشركات عبر- الوطنية المعاصرة و القانون الدولي العام . ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009. ص 198.
- 19 أ.د / علي أبوهاني ، تراجع مبدأ سيادة في ظل النظام الدولي الجديد ، مقال منشور في مجلة الدراسات والبحوث العلمية ، كلية الحقوق ، جامعة الدكتور يحي فارس ، المدينة ، العدد 06 ، مارس 2012 ، ص 11.
- 20 قرار الجمعية العامة 1803 (د-17) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1962 والمعنون "السيادة الدائمة علي الموارد الطبيعية".
- 21 نص المادة 14 فقرة 02 من نص الأمر 03/01 مؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخة في 22 أوت سنة 2001.
- 22 Boris Wandoren « La nationalité des entreprises multinationales : fiction ou réalité juridique? » *Mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en droit international .JUIN 2008. P.P/ 62.63*
- 23 مشار إليه عند: بن صالح رشيدة ، التنظيم الدولي للشركات المتعددة الجنسيات ، رسالة لنيل شهادة الماجستير مقدمة أمام كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر ، 2002/2001 ، ص 53.
- 24 طلعت جواد لحي الحديدي ، مرجع سابق، ص 133.
- 25 بلقاسم أحمد ، ، القضاء الدولي، دار هومة للطباعة والتوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 26.
- 26 سي علي أحمد ، مرجع سابق، ص 222.
- 27 Voir :Arret N : 14 , recueil des arrêts, serie-a- nos 20/21 , publications de la cour permanente de justice internationale , affaire concernant le paiement de divers emprunts serbes émis en france./ affaire requête au paiement, en or, des emprunts fédéraux brésiliens émis en france .seizième session (extraordinaire), le 12 juillet 1929. vue le 26.07.2018 ; Voir le site En ligne : https://www.icj-cij.org/files/.../62_Emprunts_Serbes_Arret.pdf
- 28 سي علي أحمد ، مرجع سابق، ص 222.
- 29 د. بوسلطان محمد . مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الثاني . دار الغرب للنشر والتوزيع ، وهران ، الجزائر ، 2002. ص 249.
- 30 عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، مقدمة أمام كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2011 ، ص 50.
- 31 بلقاسم أحمد ، مرجع سابق، ص 62.
- 32 علة عمر ، "حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي" دراسة مقارنة"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة، دون ذكر السنة ، ص 89.
- 33 Boris Wandoren. Op.cit P.73.
- 34 Arret du 05 fevrier 1970 . cour internationale de justice « Affaire de la Barcelona Traction ,light and power company , limited (nouvelle requête :

- 1962) Belgique c. Espagne , Deuxième Phase. Publier le : 20.05.1970 ;Vue le 22.12.2018 . Voir Site En ligne :<https://www.icj-cij.org/files/case.../050-19700205-JUD-01-00-EN.pdf>
- ³⁵ Boris Wandoren.Op.Cit .p 105
- ³⁶ NoureEddine Terki , les sociétés étrangères en algerie , O P U ,Alger1976 , P 92
- ³⁷ بلقاسم أحمد ، مرجع سابق، ص 342.
- ³⁸ بن عامرتونسي ، مرجع سابق، ص 314.
- ³⁹ سي علي أحمد ، مرجع سابق، ص 231.
- ⁴⁰ طلعت جياذ لحي الحديدي ، مرجع سابق، ص 143.
- ⁴¹ بن عامرتونسي ، مرجع سابق، ص 309.
- ⁴² عدلي محمد عبد الكريم ، مرجع سابق، ص 147. وأنظر أيضا: طلعت جياذ لحي الحديدي ، مرجع سابق، ص 147.
- ⁴³ مصطفى أحمد أبو الخير ، الدولة في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2009 ، ص ص 27- 31 ، وأنظر كذلك .جوتيار محمد رشيد صديق، مرجع سابق، ص 49. هامش 1
- ⁴⁴ أ. غربي أسامة ، الشركات الدولية الخاصة ظاهرة من ظواهر العولمة، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني الثالث "مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد" يومي 12-13 ماي 2010 ، كلية الحقوق ، جامعة الدكتور يحي فارس، ولاية المدية.
- ⁴⁵ بن عامرتونسي ، مرجع سابق، ص 306.
- ⁴⁶ راجع في ذلك قرار محكمة النقض الإيطالية الصادر بتاريخ 13/03/1935 الذي جاء فيه " ... وحدها الدول ... تستطيع أن تساهم في تكوين القانون الدولي..." ، مشار إليه عند: بوبرطخ نعيمة ، مرجع سابق، ص 133 .
- ⁴⁷ ففي قضية برشلونا تراكتشن Barcelona Traction ، قضت محكمة العدل الدولية " بأن القانون الدولي يمنح حق الحماية الدبلوماسية لكيان اعتباري للدولة التي أسست الشركة بموجب قوانينها،" أنظر في ذلك: " Arret du 05 fevrier 1970. Barcelona Traction, Op.Cit,Page 45 "
- ⁴⁸ أ. شفيعة حداد ، سياقات تراجع وعودة "مركزية الدولة في العلاقات الدولية ، مجلة الفكر ، العدد الثامن ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 369.
- ⁴⁹ جاء في نص المادة 2/33 " يحق للشركات الخاصة ، الاستئناف ضد القرارات التي تصدرها السلطة العليا بسبب الاخلال بالمعاهدة أو تجاوز صلاحياتها القانونية ،... في مختلف المسائل " مشار إليه عند: سي علي أحمد ، مرجع سابق ، ص 188.
- ⁵⁰ تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر. الطبعة الأولى منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص 98
- ⁵¹ Olivier De Schutter: "Transnational Corporations And Human Rights", Volume 12: Studies in International Law Oxford And Portland, Oregon , USA, 2006 , PP:51,52
- ⁵² Marcela Ivonne. Mantilla Martinez : "La Responsabilité Des Entreprises Transnationales En Droit International Des Droits De L'homme Et En Droit International Humanitaire" ,Thèse De Doctorat, Sciences Juridiques, Économiques Et De Gestion ,Université Paris-Sud. 24/09/2014 ;P.P/103.104
- ⁵³ تقرير لجنة القانون الدولي المقدمة لجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسون 56 عام 2001، الملحق رقم 10 (A/56/10).
- ⁵⁴ كاظم المقدادي، المشكلات البيئية المعاصرة في العالم، الأكاديمية العربية في الدانمارك، 2007 ، ص. 20

- ⁵⁵ "حتى وإن أكد العديد من الباحثين على أن الشركات عبر الوطنية مسؤولة عن الإبداعات التكنولوجية المفيدة للبيئة، ولها في العديد من الحالات سجل نجاحات بيئية أقوى من الشركات المحلية، فإن البعض الآخر يرى بأن للشركات عبر الوطنية عوامل رئيسية في انتهاك البيئة". أنظر في ذلك:
- أ.د: صالح زيان، و، د. مراد بن سعيد، "فعالية المؤسسات البيئية الدولية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد التاسع، 01 جوان 2013، ص 226.
- ⁵⁶ مراح علي بن علي. "المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2006، ص 28
- ⁵⁷ عبدالله الصعدي، الاقتصاد والبيئة، دراسة بعض الجوانب الاقتصادية لمشكلات البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة 1993، ص 51.
- ⁵⁸ عبدالسلام منصور عبدالعزيز الشوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة 2001، القاهرة، ص 238.
- ⁵⁹ *Palm Oil Scoping Paper. United Nations Development Programme, Internal Working Document: Publier le : Mars 2010 , Vue le 19.02.2019 ; Voir site En ligne : www.undp.org/.../Green%20Commodities%20Facility/Palm.oil .*
- ⁶⁰ "... وقد ذهب العارفون بالشأن القضائي الفرنسي إلى حد وصف محاكمة قضية انفجار تولوز بـ "أكبر حدث" في تاريخ المحاكمات القضائية في فرنسا". أنظر في ذلك "قضية انفجار مصنع الكيماويات بتولوز أمام المحكمة، متوفر على موقع لقناة التلفزيون الفرنسي France 24، نشرت في - 23/02/2009 : تاريخ الاطلاع 19.12.2018 <https://www.france24.com/ar/20090223-france-justice-trial-AZF-explosion-Toulouse>
- ⁶¹ صفوت أحمد عبدالحفيظ، "التحكيم في المنازعات البيئية"، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، العدد 469، أبريل 2003، ص 250.
- ⁶² *Louis-Gilles Francoeur, « Développement Durable : Le Temp D'agir ». Le Dernier Journal Hebdomadaire Canadien , Vendredi 31 Août Et 1^{er} Septembre 2002, Sommet Johannesburg , Publier le : 31.08.2002 ; Vue le : 20.02.2019 ; Voir Site En ligne: <https://www.ledevoir.com/societe/environnement/8057/developpement-durable-le-temps-d-agir>.*
- ⁶³ مشار إليه عند: مصطفى كمال طلبية، انقاذ كوكبنا، التحديات والآمال، مركز دراسات الوحدة العربية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بيروت، لبنان، 1992، ص 137
- ⁶⁴ *Emmanuelle Bournay, "Déchets les recycleurs et les recyclés", revue l'Atlas du monde diplomatique, Paris, 2006, PP 26,27*
- ⁶⁵ بوشدوب محمد فايز. "الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/ 2014، ص 80
- ⁶⁶ *Troyer Warner, La présentation de notre monde, (Un guide du rapport BRENTLAND à l'usage des consommateurs), 1ère édition, Canada, 1990.P 53*
- ⁶⁷ راجع في ذلك: قرار الجمعية العامة رقم 26/ 9، المتعلق بإعداد صك دولي ملزم قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، الصادر في 14 جويلية 2014.

- ⁶⁸ بشير النجاب، النظام الاقتصادي الدولي الجديد - الحوار المتمدن - تاريخ النشر 14 / 01 / 2017، تاريخ التصفح، 16 / 01 / 2019 ، على الموقع الإلكتروني : <http://www.ahewar.org/debat/show.art>
- ⁶⁹ *Isabelle Daugareilh , " La Dimension Sociale Des Principes Directeurs De L'OCDE A L'intention Des Entreprises Multinationales " , Revue Générale de Droit International Public, Editions. Pedone, 2008/P.567*
- ⁷⁰ أنظر في ذلك: المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الموجهة إلى الشركات متعددة الجنسيات 2011، توصيات من أجل سلوك مسؤول للشركات في سياق عالمي .
- ⁷¹ *The CERES Principles: A Voluntary Code for Corporate Environmental Responsibility, Publier le : 12.03.2013 ; Vue le 20.02.2019 ; Voir site En ligne : <http://www.gdrc.org/sustbiz/ceres-principles.html> .*
- ⁷² *Elisabeth Laville, L'entreprise verte (développement durable changer l'entreprise pour changer le monde) , édition mondiale, France, 2002, P 81.*
- ⁷³ أنظر أيضا ، أ.د: صالح زباني، و. د. مراد بن سعيد، "فعالية المؤسسات البيئية الدولية، مرجع سابق، ص 228
- ⁷⁴ *Le Prestre Philippe, Protection de L'environnement et relations internationales (Les défis de l'écodéveloppement), Armand COLIN, Dalloz, Paris, 2005.PP 118 ,119*
- ⁷⁵ طلعت جياذ لحي الحديدي، مرجع سابق، ص 78.
- ⁷⁶ أنظر في ذلك : وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/sub2/2003/38/REV.2 حول الواجبات المتعلقة بحماية البيئة: ص 32 وما يليها.
- ⁷⁷ أنظر في ذلك، معايير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الخاصة بالشركات، مطبوعات منظمة العفو الدولية، يناير 2004، الوثيقة IOR 42/001/2004 United Kingdom ، ص 10